وغيرها وذهب ابو حنيفه الي عوده للاخيره لان الجملة الاولي
قد استقرت من غير استثنا لانه اذا تخلل بين المستثنى والمستثنى
منه كلام استقر ولم يجز ان يرجع اليه واختاره الامام
في المعالم وقال المرتضي مشترك لانه جا لهما وعن القاضي
والغزالي الوقف بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغه فلا ندري
ما حكمه تنبيه كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله
يقول ان عود الاستثنا الي الجميع يلزم منه توارد عوامل على معمول
واحد وجوابه ان من جعل العامل هو الا ومنهم ابن ملك لا يرد
عليه ذلك ومن جعل العامل غيرها له ان يقول انه قد حذف من المقدم
لدلاله المتاخر ثم ان توارد العوامل على معمول واحد فيه خلاف
وقد ذكروا في باب النعت اذا قلت جاني زيد واتى عمرو العاقلان
فان ابن ملك وجماعه يجوزون ذلك من غير قطع وغيرهم
يمنعه ويقدره مقطوعا على تقدير مبتدا اخر والوارد بعد
مفردات اولي بالكل مسـ صور الاصوليون المسله بالوارد
بعد الجمل والظاهر انه جري على الغالب فان الوارد بعد المفردات
اولي بعوده الي الكل لعدم استقلالها ولهذا اقتضى كلام
جماعه الاتفاق في المفردات وجعل الرافعي قوله حفصه وعمره
طالقان ان شا الله من باب الاستثنا عقيب الجمل مسـ اما القران بين
الجملتين لفظا فلا يقتضي التسويه في غير المذكور حكما خلافا لابي

دون

لابي يوسف والمزني مسـ القران بين الشيئين في اللفظ في حكم لا يقتضي
التسويه بينهما في غيره من الاحكام ولهذا يعطف الواجب
على المندوب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه وقال
ابو يوسف من الحنفيه والمزني منا يقتضي التسويه لان العطف
يقتضي الشركه كقوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا الزكاه يقتضي ان لا
تجب الزكاه على الصبي كالزكاه للاشتراك في العطف وهو ضعيف
فان الاصل ان لا يشترك المعطوف والمعطوف عليه الا في المذكور
فان اشتركا في غيره فلدليل خارج لا انه من نفس العاطف وقد
اجمعوا على انه لو كان في الايه عمومان وخص احدهما
لم يلزم منه تخصيص الاخر وهنا امور احدها ان المصنف
وغيره اطلقوا الخلاف في هذه المسله والذي في كتب الحنفيه
التفصيل بين الجمل الناقصه فالقران فيها يوجب القران في الحكم
بخلاف الجمل التامه ومثلوا الاولي بقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا فان حكم الجملتين
لما لم يختلف كانا كالجمله الواحده والاشهاد في المفارقه غير
واجب فكذا في الرجعه ومثلوا الثاني بقوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا
الزكوه فان كل واحد من الجملتين مستقله بنفسها لم يجمعها
ما ساوي استقلالها فلا يقتضي ثبوت الحكم في احداهما ثبوته
في الاخري الثاني انما ذكره في تفسير القران يخالف تفسير الجد

واتوا

لمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)